الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو
وهب لها فابانها لا وقرابة محرمية وهلاك الموهوب فضابطها
اي ضابط موانع الرجوع في الهبة حروف دمع خزقه فالدال الزيادة
والميم الموت والعين العوض والخا الخروج والزا الزوجية والقاف
القرابة والها الهلاك كذا ذكر في الوقاية وشرحها وفي البزازية ولو
زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين
هذا وانكره الموهوب له حلف المنكر انتهى الموهوب له وهب للاخر ثم
رجع الواهب الاول ايضا له ان يرجع رجل داوى المريض حتى برئ او كان
اعمى فابصر بطل الرجوع وذكر في الولوالجي وهب من رجل تمرا ببغداد فحمله
الموهوب له الى بلخ ليس للواهب ان يرجع فيه رجل وهب لرجل جارية
فعلمها القران او الكتابة او الفقه او المشط او الصفر ليس له ان يرجع فيها
هو المختار لان هذه زيادة متصلة رجل وهب لرجل سويقا فلته بالما
يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان لمن وهب لرجل حنطة فلتها
بالماء بخلاف ما اذا وهب ترابا فلته بالما حيث لا يرجع والفرق ان
ههنا اسم التراب لم يبق ولم يبق الموهوب ولو وهب دارا او ارضا
فبنى في طايفة منها بناء او غرس شجرة بالارض او كانت جارية صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شي
من ذلك والله الموفق الفصل العشرون في احكام الرهن اقول الرهن
ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكفي فيه بالتخلية والاذن
في الايح فاذا قبضه المرتهن محرزا مفرغا مميزا فقد تم العقد فيه
وما لم يقبضه تخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولا يصح الرهن الا

باحد

باحد الامرين اما بالديون او بالاعيان المضمونة بانفسها اما الدين
فلان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفا بتلو الواجب في الذمة
وذكر في البدايع يجوز الرهن بالديون باي سبب وجبت من الاتلاف
والغصب والبيع ونحوهما لان الديون كلها واجبة على اختلاف
اسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح وهل يجوز
الرهن ببدل الكتابة والدية فعلى اطلاق الكلام يجوز وسوا كان
مما يحتمل الاستبدال قبل القبض او لا يحتمله كراس مال السلم وبدل
الصرف والمسلم فيه وفيه خلاف الامام زفر على ما يجي بيانه ان شاء
الله تعالى واما الاعيان فعلى انواع منها ما لم تكن مضمونة كالوديعة
والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستاجر ونحوها فلا
يجوز الرهن بها لانها ليست بمضمونة اصلا ومنها ما هو مضمون وهو على
نوعين مضمونة بغيرها كالمبيع فانه لا يصح الرهن به ومضمونة بنفسها
وهو ما يجب فيه المثل او القيمة عند هلاكها كالمغصوب في يد الغاصب
والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وبدل الصلح عن دم العمد
في يد العاقلة فان الرهن بها جايز بالاجماع وللمرتهن ان يحبس
الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل استرداده العين
والعين قايمة يقال للراهن سلم العين الى المرتهن وخذ منه الاقل
من قيمة الرهن ومن العين لان الرهون عندنا مضمونة بذلك واذا
وصل اليه العين يجب عليه رد قدر المضمون الى الراهن وان هلكت
العين والرهن قايم صار الرهن بها رهنا بقيمتها حتى لو هلك الرهن
بعد ذلك يهلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة الدين لان قيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)